

وسائل الشيعة

[62] جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهى طاهر قال: هي واحدة. (28024) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، (عن زرارة) (1)، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا ؟ قال: هي واحدة. (28025) 4 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب (1)، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فطلقها ثلاثا في مقعد قال: ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة. (28026) 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: قلت له رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء فقال: ويحك أما تقرأ سورة الطلاق ؟ قلت: بلى قال: فاقراً فقرأت (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (1) فقال أترى ههنا نجوم السماء ؟ قلت: لا، فقلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا فقال:

3 - الكافي 6: 71 / 2، التهذيب 8: 52 / 168، والاستبصار 3: 285 / 1007. (1) ليس في الاستبصار. 4 - الكافي 6: 125 / 5، أورد تمامه في الحديث 2 من الباب 35 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: عن الحسن بن صالح. 5 - الكافي 1: 284 / 6، وأورد قطعه منه في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الماء المضاف، وقطعة في الحديث 4 من الباب 38 من أبواب الوضوء وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 2 من أبواب الاطعمة المحرمة. (1) الطلاق 65: 1.